

نوازلُ الصَّلَاةِ خلال جائحة كورونا - دراسة أصولية مقاصدية  
**Prayer Issues During the Coronavirus Pandemic**  
**A Maqasid Study**

نصرالدين عاشور(1)

جامعة وهران 1

[nacereddine-1990@hotmail.fr](mailto:nacereddine-1990@hotmail.fr)

تلويح القبول: 01/ 20/06

تلويح الارسال 20/05/01

ملخص:

وقد اخترتُ في بحثي هذا تسليطَ الضوء على أحكام الصَّلَاةِ لشِدَّةِ الزَّعاجِ الحاصل فيها، ولِعِظَمِ البَلْوى فيها، وَقَصَرْتُ البَحْثَ في هذا الباب على مسألتين هما أبرزُ المسائلِ المستجدة:

حيث حاولتُ في هذا البحث الإجابة عن عددٍ من الأسئلة، منها:

ما حقيقة النَّازلةِ في عُرْفِ الفقهاء؟

وماهي الأصولُ التي بنى عليها الفقهاءُ في مسألة تعطيل الجماعة،

وما الأصولُ التي بنى عليها الفقهاءُ في مسألة الصَّلَاةِ مع التَّباعدِ بعد فتح المساجد؟

إنَّ مِنَ العباراتِ المنتشرةِ بين المسلمين على اختلاف مداركهم ومذاهبهم أنَّ الشَّرِيعَةَ الإسلاميَّةَ صالحةٌ ومصلحةٌ لِكُلِّ زمانٍ ومكانٍ، ومن مقتضيات هذه الصَّلُوحِيَّةِ وهذا الإِصْلَاحِ إيجادُ الأحكامِ لِكُلِّ ما يستجدُّ من قضايا لم تُنصَّ عليها الشَّرِيعَةُ، ولم يُفْتِ أو يُقْضِ فيها فقيهٌ من الفقهاءِ المتقدِّمين.

وقد خَلَّفَ وباءُ كورونا آثارًا في مناحي الحياة جميعها، ومن بين تلك الآثار ما يمسُّ شعائر الدِّينِ وأحكامه في العبادات والمعاملات، المساجد عن الجَمْعِ والجماعات، ومسألة الصَّلَاةِ مع التَّباعدِ بين المصلِّين،

كلمات مفتاحية:

جائحة؛ كوفيد، نوازل؛ الصلاة؛ الاجتهاد

**Abstract:**

One of the phrases deployed among people on their divergence and their doctrines that Islamic Sharia is valid and interest to each time and place, and from the requirements of these samples and this reform is to find judgments for everything that has been found from cases that have not been provided by the law.

The Corona epidemic has left traces in all aspects of life, and among those effects is what affects the rituals of religion and its rulings in worship and transactions. New issues:

the issue of disrupting mosques from gatherings and congregations, and the issue of prayer with spacing between worshipers:

in this research, I tried to answer a number of questions, including:

What is the truth of the Nazila in the custom of the jurists?

What are the principles upon which the jurists built their doctrines regarding the issue of disrupting the group and the group, and the issue of prayer with separation after the opening of Mosques

**Keywords:** pandemic; COVID-19; Prayer; Ijtihad .

إنَّ من العبارات المنتشرة بين المسلمين على اختلاف مداركهم ومذاهبهم أنَّ الشريعة الإسلامية صالحةٌ ومصلحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ومن مقتضيات هذه الصلُوحية وهذا الإصلاحُ إيجادُ الأحكام لكلِّ ما يستجدُّ من قضايا لم تنصَّ عليها الشريعة، ولم يُفتَ أو يُقضى فيها فقيهٌ من الفقهاء المتقدِّمين، وذلك أنَّ القضايا لا زالت في توارِدٍ وتواترٍ على الأمة الإسلامية، ولا بُدَّ لكلِّ مسألة من حُكْمٍ خاصٍّ، وهذا ما أسماه الفقهاء فقهَ بالنوازل.

وإنَّ من جملة الأوبئة التي لا عهدَ للنَّاس بها، وباءُ كورونا، وقد خَلَفَ آثارًا في مناحي الحياة جميعها، ومن بين تلك الآثار ما يمسُّ شعائر الدِّين وأحكامه في العبادات والمعاملات، وقد اخترتُ في بحثي هذا تسليطَ الضُّوء على أحكام الصَّلَاة لشِدَّة النَّزاع الحاصل فيها، ولِعِظَمِ البُلوى فيها، وقصرتُ البحثَ في هذا الباب على مسألتين هما أبرزُ المسائل المستجدة: مسألة تعطيل المساجد عن الجُمع والجماعات، ومسألة الصَّلَاة مع التَّباعد بين المصلِّين بعد فتح المساجد، وحاولتُ في هذا البحث الإجابة عن عددٍ من الأسئلة، منها:

ما حقيقة النَّزلة في عُرف الفقهاء؟ وما الأصول التي بنى عليها الفقهاء مذاهبهم في مسألة تعطيل الجُمع والجماعة، ومسألة الصَّلَاة مع التَّباعد بعد فتح المساجد؟ وما خصائص تلك الأصول؟.

## 1. حقيقة النَّزلة عند الفقهاء.

### 1.1 معنى النَّزلة لغةً:

النُّون والرَّاء واللَّام في كلام العرب تدلُّ على هبوط شيءٍ ووقوعه<sup>(1)</sup>، وشاع استعمال النَّزلة بمعنى الشَّديدة من شدائد الدَّهر، تنزلُ بالقوم، وجمَّعها: نوازل<sup>(2)</sup>، وأمَّا المعنى الذي يناسب الاستعمالَ الفقهيَّ فهو الوقوعُ، وقد يقالُ إنَّ الفقهاء استعملوا النَّزلة بمعنى الشَّديدة من شدائد الدَّهر، لأنَّ الكثيرَ من المسائل المستجدة إنَّما تحصل بسبب الشَّدائد والنَّوائب، ومنها نوازلُ كورونا الفقهية، فهو من باب استعمال السَّبب في محلِّ المسبَّب، كاستعمال اليد بمعنى النِّعمة والقدرة لأثَّها سببٌ فمهما.

## 1.2. معنى النَّازلة في الاصطلاح

كثُر استعمالُ كلمة النَّازلة في كلام الفقهاء ومدوّناتهم، ولكنَّ الاستعمالات عندهم قد تباينت، فمِمَّا وَرَدَ عنهم من الاستعمالات:<sup>(3)</sup>

أوّلاً: استعمالُ النَّازلة بمعنى القضية والمسألة التي يفصل فيها الفقه الإسلامي.

وتندرج ضمنَ هذا الاستعمال طائفةٌ من مؤلّفات فقهاء المالكيّة، منها "المفيد للحكّام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام" لأبي الوليد القرطبيّ (606هـ)، ونوازل الشّريف العمريّ (ق12)، ونوازل الوزّانيّ (1342هـ).

ثانياً: استعمالُ النَّازلة بمعنى الأسئلة والأجوبة والفتاوي.

ومِمَّا صُنّف فيه من النّوازل بهذا الاستعمال "مسائل ابن رشد" لأبي الوليد (520هـ)، و"الإعلام بنوازل الأحكام" لابن سهل الغرناطيّ (486هـ)، و"مذاهب الحُكّام في نوازل الأحكام" للقاضي عياض (544هـ).

ثالثاً: استعمالُ النَّازلة بمعنى الواقعة الجديدة التي تقتضي بيانَ حُكْمِها.

وهو المقصودُ في هذا البحث، والمقصودُ عند المعاصرين في مصنّفاتهم، وقد وَرَدَ استعمالُ النَّازلة بهذا المعنى في كلام عددٍ من المتقدّمين، من ذلك:

قولُ ابن عبد البر رحمه الله: «باب اجتهاد الرّأي على الأصول عند عدم النّصوص في حين نزول النَّازلة»<sup>(4)</sup>.

وقولُ ابن القيم رحمه الله: «وكان أصحابُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يجتهدون في النّوازل»<sup>(5)</sup>.

## 2. نازلة تعطيل المساجد عن صلاة الجمعة والجماعة في القطر الواحد.

من أعظم النّوازل التي نتجت عن وباء كورونا المستجدّ، تعطيلُ شعيرتي الجمعة والجماعة ببلاد الإسلام إلّا قليلاً، ونظراً إلى أنّ هذا الوباء سريع الانتشار، وله أعراضٌ تؤدّي إلى الموت في كثيرٍ من الأحيان، وخاصّة إذا كان المصابُ به ذا أمراضٍ مزمنة، أو كان ذا مناعة ضعيفة، فإنّ الهيئات

الشَّرعيَّة المحليَّة والدَّوليَّة سارعتُ إلى إصدار قراراتٍ بغلق المساجد خَشية أن تصبح بؤرةً من بُور هذا الفايروس، ولكنَّ هذه الفتوى لم تُلَقَّ إجماعًا من فقهاء المسلمين، بل أظهر كثيرٌ منهم المعارضةَ لها، مُبدينَ آراءٍ أخرى، يَرى أصحابُها أنَّها أسلمٌ وأحكمٌ، بعيدًا عن تعطيل شعيرتي الجمعة والجماعة، فانقسم فقهاءُ المسلمين إثرَ ذلك إلى فريقين:

أحدهما: يرى جواز تعليق الصَّلَاة بالمساجد إلى حين صُدور تقاريرٍ طبيَّةٍ معتمَدَةٍ تُنصُّ على زوال الوباء أو تلاشي خطره، أو اكتشافٍ لقاحٍ له.

والثَّاني: يرى حُرمة إغلاق المساجد، وتعطيل شعيرة الجمعة والجماعة بها، وأنَّ بيننا وبين ذلك حُلولًا كثيرةً يمكن اللُّجوء إليها لاجتناب تفتُّي الفايروس بالمساجد، مع عدم غلقها.

### 2.1. تحريرُ محلِّ النزاع بين الفريقين.

اتَّفَقَ الفريقان على المسائل التَّالية:

- يحُرِّمُ على من أصيبَ أو شكَّ في إصابته بفايروس كورونا أن يشهدَ جماعة المسلمين.

- إذا كان الشَّخصُ سليمًا وخاف الإصابة فإنَّهُ يَجوزُ له أن يصلِّيَ ببيته.

- يجبُ رفعُ الأذان في مساجد البلد الواحد<sup>(6)</sup>.

فبقي الخلافُ مُنحصِرًا في المحلِّ الآتي: هل يجوزُ تعطيل صلاة الجمعة والجماعة بمساجد البلد الواحد كلِّها، على اختلاف درجات تفتُّي الفايروس به، وذلك على جميع النَّاس، صحیحهم وسقیمهم، صغیرهم وكبیرهم؟

### 2.2. تعيينُ القائلين بجواز تعطيل المساجد.

ذهبت أغلبُ الجهات والهيئات الشَّرعيَّة إلى جواز إغلاق المساجد، وتعطيل صلاة الجمعة والجماعة بها، ومن بين تلك الهيئات لجنةُ الإفتاء التَّابعة لوزارة الشُّؤون الدِّينيَّة بالجزائر<sup>(7)</sup>، وهيئةُ كبار العلماء بالأزهر الشَّريف<sup>(8)</sup>، ودارُ الإفتاء اللَّيبيَّة<sup>(9)</sup>، وهيئةُ الإفتاء في وزارة الشُّؤون الإسلاميَّة بالكويت<sup>(10)</sup>، وهيئةُ كبار العلماء بالسَّعوديَّة<sup>(11)</sup>، ومجلسُ الإفتاء الشَّرعيَّ بالإمارات العربيَّة المتَّحدة<sup>(12)</sup>، وغيرها من الهيئات والشَّخصيَّات العلميَّة.

### 2.3. أصول أدلة المجوزين لتعطيل المساجد.

بعد النظر فيما استند عليه المفتون بجواز غلق المساجد وتعطيلها من شعيرة الصلاة أثناء وباء كورونا يظهر أنّها ترجع إلى أصليين كبيرين:

أحدهما: القياس الجليّ.

والثاني: القواعد الشرعيّة الكليّة.

وسيكون تفصيل مذهب المجوزين لغلق المساجد جارياً وفق هذا التصور والتقسيم.

#### 2.3.1. القياس الجليّ.

إنّ كون وباء كورونا وباءً حادثاً، لا عهد للناس به يقتضي أنّ الاستدلال على حكمه يكون مستنبطاً من معين القياس الجاري في هذه الأمة إلى قيام الساعة، فهو الذي يسع جميع الحوادث والنوازل، مهما اختلفت الأزمان والبلدان، وإذا تأملنا وجوه القياس التي استخدمها الفقهاء المجوزون لغلق المساجد نجدّها ترجع إلى ثلاثة أحكام متأصلٍ حكمها في الشريعة:

##### 2.3.1.1. أحدها: الترخيص في جملة من الأحكام الشرعيّة عند حصول المشقة

والحرج.

ومن جملة ذلك إباحة الشارع النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب حال الإكراه، وذلك في قوله تعالى: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» [النحل: 106]، وإباحة أكل المحرّمات وشرب الخمر عند الاضطرار، الوارد في قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145].

والجامع بين هذه المسائل ونظائرها، وبين مسألة غلق المساجد خيفة انتشار الوباء المتلف للنفوس هو تيقن الهلاك أو غلبة الظنّ به عند فتح المساجد للمصلّين، فإنّ اجتماع عدد كبير من المصلّين في مكان واحد قد يكون بينهم مصابّ بالفايروس كفيلاً بنقله إلى المصلّين، ومن ثمت إلى أهالي المصلّين وعائلاتهم، فكانت الحكمة الموافقة لعلل الأحكام المذكورة في تعطيل المساجد إلى غاية تراجع حدة الوباء وتلاشيه (13).

### 2.3.1.2. والثاني: نهى الشريعة عن الإلقاء بالنفس في مظان الهلكة والتلف.

وردَ في الكتاب والسُّنة نصوصٌ تحرّم على الإنسان أن يُلقِيَ بنفسه إلى التَّهْلُكَة، من ذلك قول الله تعالى: «ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» [البقرة:195]، وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]، وهذا المعنى المنهَى عنه موجودٌ في فتح أبواب المساجد للمصلين، وإن ترك المساجد مفتوحةً أمام المصلين مُنافٍ لدور الحكام ووظيفتهم، وهي حمل الرعيّة على الأصلح لهم، ولو لم يتمّ غلق المساجد لما توانى المصلون في الالتحاق بها، ولو كان الوباء متحقّقًا وجوده فيها، لتغليب عموم المسلمين سلطانَ العاطفة الدنيّة على سلطان العقل والحكمة.

### 2.3.1.3. والثالث: نهى الشريعة عن إلحاق الضرر بالغير.

وردَ في الكتاب والسُّنة تحريمٌ إلحاق الضرر بالغير، من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:93]، وقول النبي صلى الله عليه وسلّم: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(14)</sup>، والمقصودُ بنفي الضرار هنا هو تحريم إلحاقه بالناس، فهو خبرٌ بمعنى النهي، وإن غلق المساجد مندرجٌ ضمن هذا الحكم لتحقق علة حكم الأصل فيه، فمما لا شك فيه أنّ المئات، بل والآلاف من المصلين حاملون للفايروس، وبعضهم لا تظهر عليه الأعراض، ففي فتح المجال أمامهم فتحٌ لمجال مضارّتهم غيرهم من المصلين، وبخاصّة الرّمنى، والمستين؛ ذوي المناعة الضعيفة، فالقياسُ الصّحيحُ يقتضي غلق المساجد حسماً لهذا الخطر المتوقّع.

### 2.3.2. القواعد الشرعيّة الكليّة.

استند المجيزون لغلق المساجد وتعطيل الجماعات بها إلى عدّة من القواعد الشرعيّة، بعضها أصوليٌّ، وبعضها فقهيٌّ، وآخرٌ مقاصديٌّ، وهي تنقسمُ إلى أربعة أنواع:

#### 2.3.2.1. قواعد الرُّخص والمشقّات:

ومن أبرز القواعد التي استدلُّوا بها: المشقّة تجلب التيسير.، والشريعةُ مبنيّةٌ على رفع الحرج. فهذه الرُّمة من القواعد وما شابهها يندرجُ في مقتضياتها حكمٌ تعطيل الجُمع والجماعات بالمساجد بسبب وباء كورونا.

### 2.3.2.2. قواعد الضّرورات والحاجات:

ومن بينها: الشريعة مبنية على حفظ الضّرويات الخمس. والحاجة تُزَلُّ منزلة الضّروية. والضرر يُزال. وذلك أنّ صلاة الجماعة مقصدٌ تكميليٌّ، وحفظ الأرواح مقصدٌ ضروريٌّ، فهو أولى بالحفاظ عليه، وإذا تعارضاً قُدِّمَ الثاني على الأوّل.

### 2.3.2.3. قواعد التّرجيح بين المصالح والمفاسد:

ومن جملة ما استندوا عليه:

-إذا تعارض الواجب والمحظور يُقدّم دفع المحظور.

-ودرءُ المفاسد مقدّمٌ على جلب المصالح والمنافع.

-والضررُ الأشدُّ يُزالُ بالضررِ الأخفِّ.

وجهُ استناد الفقهاء على هذه التّمة من القواعد أنّ الجماعة والجُمع مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الشريعة لا يمكن تأديته إلاّ بأبدانٍ صحيحة، فإذا كان فتحُ المساجد مؤدياً إلى هلاك المسلمين، وآيلٌ إلى تعطيل المساجد في المستقبل قهراً بسبب هلاك النَّاسِ، فالحكمةُ تعطيلُها في الحال من باب تخفيف المفاسد والتقليل منها.

### 2.3.2.4. قواعد السياسة الشرعية:

وممّا استندوا عليه: حكمُ الحاكم يرفع الخلافَ. وتصرفُ الحاكم على الرعية منوطٌ بالمصلحة. ذلك أنّ من القواعد المعمول بها عند تزامم واختلاف الفقهاء وجوبُ العمل بأحد الرّايين أو الآراء المعتمدة إذا اختاره والي المسلمين لكونه أصلح للمسلمين وأنفع، ومنه وجب التّزامُ القول المختار عنده، وإطراح ما عداه توحيداً للمسلمين وجَمْعاً لكلمتهم، وقد رأت دولُ العالم كلّها إلاّ قليلاً غلقَ جميع المرافق التي تشهد ازدحام النَّاسِ من مدارس ومتاحف وحدائق، وهذه العلة-الاجتماع والازدحام- موجودةٌ في المساجد، وإن كانت لا تُقارن المساجدُ بغيرها في الفضل والشرف، ولكنّ الكلامَ في العِلل والمعاني، وليس في فضائل الأماكن والبقاع.

## 2.4. تعيينُ القائِلين بمنع تعطيل المساجد.

ذهب إلى حُرْمَةِ غلب المساجد، وتعطيل شعيرتي الجمعة والجماعة، ووجوب اتِّخاذه تداييراً تحُدُّ من انتشار الوباء بدلاً عن ذلك عدَدٌ معتبرٌ من فقهاء المسلمين بالمشرق والمغرب، من بينهم الدكتور طاهر بلخير من الجزائر، والشَّيخ صادق الغرياني مفتي ليبيا، والشَّيخ مجد مكي من سوريا، وغيرهم كثير<sup>(15)</sup>.

## 2.5. أصولُ أدلَّة المانعِين لتعطيل المساجد.

عُمْدَةُ المانعِين منغلِق المساجد وتعطيل إقامة الصَّلوات بها راجعةٌ إلى أصول ثلاثة:

أحدها: القياسُ الجليّ. والثَّاني: الاستصحابُ. والثَّالث: القواعد الكليَّة.

### 2.5.1. القياسُ الجليّ.

تَعَلَّقَ الدَّاهِبُونَ إلى حرمة تعليق الصَّلوات بالمساجد بالقياس على مسألتين منصوصٍ على حُكْمِهما في الشَّرِيعَةِ:

#### 2.5.1.1. حكمُ صلاة الخوف.

إنَّه ليس شيءٌ أعظمَ وأخطرَ من مواجهة العدوِّ في ساحة الحرب؛ إذ إنَّ خطر الموت فيها أكبرُ وأعظمُ ممَّا في غيرها، ومع ذلك لم يحكم الشَّارِعُ بسقوط الجماعة وتعطيلها، بل شَرَعَ صفاتٍ يمكن للمسلمين أن يؤدُّوا الصَّلوات الخمس عليها دون تَفْوِيت شعيرة الجماعة، وهذا من أبين الأدلَّة على ضعف أدلَّة القائِلين بجواز تعطيل المساجد، خاصَّةً إذا علِمَ أنَّ نسبة الوفيات من فايروس كورونا ضئيلةٌ.

ومن تلك الصِّفَات الواردة في القرآن قول الله تعالى: « **وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَجِدَّةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا** » [النساء: 102]

فَلَوْ كَانَ تَعْطِيلُ الْجَمَاعَةِ سَائِعًا لِاحْتِمَالِ الْمَوْتِ لَكَانَتْ حَالَةُ الْحَرْبِ وَالْتِحَامِ الصَّفُوفِ أَوْلَى.

### 2.5.1.2. حُكْمُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَسْجِدِ.

من المسائل المجمع عليها بين الفقهاء عدمُ وجوبِ الجمعة والجماعة على النساء، ومع ذلك فإذا أرادت المرأة أن تصليَ بالمسجد فليس لوليها أن يمنعها، وذلك في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(16)</sup>، وإذا ثبت هذا في حقِّ النساء اللاتي لا تجب عليهنَّ الجمعة ولا الجماعة فكيف لنا أن نمنع الرجال الأصحاء من بيوت الله تعالى؟

### 2.5.2. الاستصحاب:

والمستصحبُ عندهم جملةٌ من الأحكام المجمع عليها، والمنصوص على حكمها في الشريعة، ومن بينها أربعة أحكام:

#### 2.5.2.1. أحدها: الإجماع على حرمة تعطيل المساجد عن الجماعات.

وقد نقل هذا الإجماعَ عددٌ كبيرٌ من فقهاء الإسلام<sup>(17)</sup>، فالقولُ بتعطيل المساجد بالقطر جميعه، خرقٌ للإجماع ظاهرُ البطلان.

#### 2.5.2.2. والثاني: فتحُ المساجد وتشبيدها لعبادة الله تعالى.

وذلك في قول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: 36-37]

فما بُنيت المساجد إلا لعمارتها بالذكر والصلاة والتسبيح، وفي غلقها نقضٌ للمقصد الذي بُنيت لأجله.

#### 2.5.2.3. والثالث: حرمة منع ذكر الله بالمساجد، والتشديد المترتب على ذلك.

وذلك منصوصٌ عليه في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: 114].

#### 2.5.2.4. والرّابع: وجوب الجمعة على المخاطبين بها عند سماع النّداء بها.

وذلك في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9].

فسبب وجوب صلاة الجمعة على المكلف بها النّداء بها عند دخول وقتها، ومتى حصل ذلك فلا مُسْقِطٌ لها عنهم إلا ما أسقطه الشّارع من مرضٍ ونحوه، وأمّا تعميم الحكم بغلق المساجد بالقطر جميعه فهي صورةٌ خارجة عن محلّ الرّخصة قطعاً.

#### 2.5.3. القواعد الكلّيّة.

إنّ أقوى القواعد التي استند عليها أربابُ هذا الرّأي راجعٌ إلى نوعين اثنين من القواعد:

##### 2.5.3.1. أحدهما: القواعد المقيّدة لقاعدة الضّرورات.

ومن جمل تلك القواعد: قاعدة الضّرورة تُقدّرُ بقدرها. وقاعدة الأمر إذا ضاق اتّسع، وإذا اتّسع ضاق. وقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

ووجه الاستدلال بها أنّ أصحاب هذا الفريق يسلّمون بأنّ الكورونا وباءٌ يقتل كثيراً ممّن أُصيب به، وبخاصّة الرّمني وكبار السنّ، ولكنّ الموت فيه ليس متحقّقاً، كما أنّ انتشار الباء ليس بالقوّة نفسها في جميع المناطق، وعليه فإنّ المساواة بين جميع الأفراد في المنع من الجماعة والجماعات، والمساواة بين جميع الأقطار في غلق المساجد، سواء التي سجلت ألف إصابة والتي لم تسجّل أيّ إصابةٍ لهو خروجٌ بالضرّورة عن حدودها، فالضرّورة إنّما زوّعت في الشّريعة بقدرٍ، فإذا زال موجّها عاد الحكم الأصليّ، كما أنّها ترتكّب في محلّها ولا تُعمّم.

##### 2.5.3.2. ما تقرّر في علم المقاصد من أنّ أعظم مقاصد الشّريعة هو حفظ الدّين

وذلك أنّ الله تعالى ما خلق الخلق إلاّ لعبادته، وما شرع الشّعائر إلاّ لإظهار الدّين، بل جعل بذل الأرواح وإزهاقها في سبيل نصرة الدّين طاعةً وقربةً من أعظم القُرب وأزكاها عند الله، فهل يُعقل أن يُعطّل المقصد في سبيل حفظ الوسيلة؟

## 2.6. خلاصة النظر في أصول أدلة الفريقين.

ليس القصدُ بهذا البحثِ التَّرجيحُ ولا إفتاءَ عمومِ النَّاسِ، ولكنَّهُ من بابِ كشفِ أدلَّةِ مذهبي الفقهاءِ في نازلةِ غلقِ المساجدِ، وإنَّ الذي يظهرُ أنَّ لكلِّ فريقٍ خطأً من الصَّوابِ وسهْمًا، ولكنَّ إعمالَ القواعدِ يقتضي أن يجمَعَ الرأْيُ السَّديدُ بينِ جانِبينِ، بحيث لو أُهْمِلَ أحدهما لفات شيءٌ عظيمٌ رُوِيَ في شريعةِ الإسلامِ:

أحدهما: عدمُ تعطيلِ شعيرتي الجماعةِ والجمعةِ على الوجهِ العامِّ والشَّامِلِ، وذلك يتحقَّقُ بإبقائها مفتوحةً، ولو مع تضيقِ زمنٍ ومجالِ فتحها، ولو اضْطُرَّ في الأخيرِ إلى تكوينِ لجانٍ خاصَّةٍ بحفظِ الشَّعائرِ، تُعاملُ معاملةَ الفرقِ الطَّبيَّةِ بالمستشفياتِ، من إيواءٍ، ورعايةٍ، ونحوها.

والثَّاني: حفظُ صحَّةِ المصلِّينِ، وذلك يتحقَّقُ باتِّخاذِ الإجراءاتِ الوقائيَّةِ، وهي كثيرةٌ جدًّا لا تخفى.

وفي الأخيرِ لا ينبغي أن يُشكَّكَ ويُطعنَ في نياتِ فقهاءِ الأُمَّةِ من الطَّرَفينِ، فإنَّما أرادوا الخيرَ والصَّلاحَ، ولكلِّ نظرٍ ورأْيٍ، ولكنَّ الجامعَ بينهم جميعًا هو الأهلِيَّةُ للفتوى، وإناطتها بهم، وإرادةُ الصَّلاحِ والإصلاحِ.

## 3. نازلةُ التَّباعدِ الصَّحِيَّ بينِ المصلِّينِ.

من المسائلِ النَّازلةِ نتيجةً لوباءِ كورونا المستجدِّ تباعدُ المصلِّينِ عن بعضهم البعضَ بمسافةٍ تضمن عدم انتشار العدوى بينهم، لو كان بينهم مصابٌ، وذلك أنَّ الهيئاتِ الصَّحيَّةِ المحليَّةِ والدَّولِيَّةِ قد دَعَتُ جميع النَّاسِ إلى اتِّخاذِ التَّدابيرِ الوقائيَّةِ بعد الفتحِ التَّدرِجِيِّ لمرافقِ الحياة، وذلك في الأماكنِ العامَّةِ، وخاصَّةً الأماكنِ التي يجتمع فيها جمهورٌ من النَّاسِ في مكانٍ واحدٍ، لزمِنِ ليس بقصيرٍ، كالمدارسِ، والجامعاتِ.

ولا شكَّ أنَّ المساجدَ مَعْنِيَّةً كذلك بهذه التَّدابيرِ باعتبارها من أماكن التَّجمُّعاتِ، ولكنَّ هذه التَّدابيرِ ليست جميعها مؤثِّرةً في صحَّةِ الصَّلَاةِ، بل منها ما هو خارجٌ منها كاصطحابِ السَّجَّادِ، وتنظيمِ دخولِ وخروجِ المصلِّينِ لئلا يتزاحموا، ومنها ما هو متعلِّقٌ بماهيَّةِ الصَّلَاةِ كالتَّباعدِ بينِ المصلِّينِ في الصَّفِّ الواحدِ، ولُبسِ الكمامةِ، وهذا الأمرُ الذي استدعى من الفقهاءِ إعمالَ النَّظرِ والفِكرِ لتخريجِ حكمِ هذه النَّازلةِ، ورَدِّها إلى أصلها الشَّرعيِّ.

إنَّ التَّبَاعِدَ المَوْصَى بِهِ مِنَ الجِهَاتِ الوَصِيَّةِ يَتَحَقَّقُ بِامْتِثَالِ صِفَتَيْنِ:

إحداهما: تركُّ المَصْلِيَّينَ مَسَافَةً بَيْنَ كُلِّ صِفٍّ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَحَلِّ لِلْبَحْثِ؛ لِلْعَهْدِ بِهِ فِي هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: التَّبَاعُدُ بَيْنَ المَصْلِيَّينَ فِي الصَّفِّ نَفْسِهِ، وَهَذَا مَحَلُّ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ.

### 3.1 حَقِيقَةُ التَّرَاصِي وَتَسْوِيَةِ الصَّفِّ.

لِلْفُقَهَاءِ كَلَامٌ كَثِيرٌ فِي حَقِيقَةِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ الْوَارِدَةِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَمَرْجِعُهَا فِي مَجْمَلِ كَلَامِهِمْ إِلَى صِفَتَيْنِ:

إحداهما: مَحَازَاةُ الْقَائِمِينَ فِي الصَّفِّ، بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

وَالثَّانِيَةُ: سُدُّ الْفُرْجِ فِي الصَّفِّ، بِمَحَازَاةِ الْمَنَاقِبِ وَالْأَكْعُبِ<sup>(18)</sup>.

### 3.2 حَكْمُ التَّرَاصِي بَيْنَ المَصْلِيَّينَ فِي الصَّفِّ الْوَاحِدِ.

لِلْفُقَهَاءِ فِي حَكْمِ التَّرَاصِي بَيْنَ المَصْلِيَّينَ مَذْهَبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَعَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ<sup>(19)</sup>، وَحُكْمِي إِجْمَاعًا<sup>(20)</sup>. وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبِخَارِيِّ<sup>(21)</sup>، وَابْنِ حَزْمٍ<sup>(22)</sup>.

### 3.3 رَأْيُ الْفُقَهَاءِ الْمَعَاصِرِينَ فِي التَّبَاعُدِ الصَّحِيَّ بَيْنَ المَصْلِيَّينَ.

إِذَا تَفَرَّرَ أَنَّ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَعَدَمِ إِجْبَاحِهِ، فَقَدْ أَفْتَى الْفُقَهَاءُ الْمَعَاصِرُونَ عَلَى اخْتِلَافِ أَقْطَارِهِمْ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ التَّبَاعُدِ الْمَوْصَى بِهِ بَيْنَ المَصْلِيَّينَ، خَاصَّةً وَأَنَّ التَّبَاعُدَ قَدْ جُعِلَ شَرْطًا لِإِعَادَةِ فَتْحِ الْمَسَاجِدِ بَعْدَ تَعَطُّلِهَا<sup>(23)</sup>.

### 3.4 أَصُولُ أَدَلَّةِ الْفُقَهَاءِ فِي تَجْوِيزِهِمْ لِلصَّلَاةِ مَعَ التَّبَاعُدِ الصَّحِيَّ بَيْنَ المَصْلِيَّينَ.

اسْتَنْدَ الْفُقَهَاءُ فِي تَجْوِيزِ التَّبَاعُدِ أَثْنَاءَ الْجَمَاعَةِ إِلَى عِدَّةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ، أَمُّهَا ثَلَاثُ قَوَاعِدَ:

#### 3.4.1 الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: دَرءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ

ووجه ذلك أنّ التّراصّ بين المصلّين مصلحةٌ؛ لكونه مأمورًا به أمر استحبابٍ أو أمرٍ إيجاب، إلّا أنّ انتشارَ الوباء في أوساط النَّاس، وعدمَ ظهور أعراضه على أكثرهم، وعدمَ توصُّل الأطباء إلى لقاح أو علاجٍ له يُنزِلُ المسألة منزلة المفاسد التي تُلحقُ بالضرورات، لكونها تهدد حياة المكلفين، والمتقرّز في الشريعة أنّ ذرّة المفاسد أولى من جلب المصالح، وبخاصّة وأنّ هذه المصلحة في مرتبة السنن على قوم الجهور.

### 3.4.2. القاعدة الثّانية: إذا اجتمعتُ مفسدتان وجبَ ارتكابُ أدناهما لدفع أعلاهما.

أو: يُدفع أعلى الضّرين بفعل أدناهما.

لا شكّ أنّ ترك التّراصّ مفسدةٌ، ولا شكّ أنّ المصير إليها أولى من تعطيل المساجد تذرّعًا بسنيّة أو وجوب التّراصّ بين المصلّين، ووجه رُجحانها من جهتين:

إحدهما: أنّ التّراصّ سنّةٌ على مذهب جماهير الفقهاء، وعلى هذا فلا إشكال في التّقديم لتباين منزلة الحكمين، كما أنّ كراهة عدم رصي الصّفوف ترتفع بسبب هذا العذر، وقد قال الرّملي الشّافعي رحمه الله

«إن كان تأخّرهم عن سدّ الفُرْجَةِ لعُدْرِ كَوَفَتِ الْحَرِّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ يُكْرَهُ لِعَدَمِ التَّقْصِيرِ»<sup>(24)</sup>.

كما أنّه التّباعِد في هذه المسألة شبيهة بالصّلاة بين السّوّاري، وقد نصّ جماعة من الفقهاء على كراهة الصّلاة بين السّوّاري، إلّا أنّهم لم يختلفوا في ارتفاع هذه الكراهة عند ضيق المسجد<sup>(25)</sup>.

والثّانية: أنّ التّراصّ وتسوية الصّفوف وإن قيل بوجودهما فهي لا ترقى لمنزلة الجمعة والجماعة، فالأوّل واجبٌ فقط، والثّانية والثالثة واجبان وشعيرتان، ويرتفع الإثم كذلك بسبب العذر الطّارئ.

### 3.4.3. القاعدة الثّالثة: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق.

ومقتضى القاعدة أنّ الوقت وقتٌ ضيق وحرَج وشدّة، وهو ما يقتضي التّيسير في الأحكام التي يُلحقُ تكلفها مشقّةً وحرَجًا بالمكلفين، ومن جملة تلك الأحكام تسوية الصّفوف، فإن زال الوباء وخفّ رجع الحكم على ما كان عليه من قبل.

الخاتمة:

أثمر هذا البحث نتائج عدّة، من بينها:

-تعتبرُ مسائلتا تعطيل المساجد، والصّلاة بالتّباعد على الصّورة الواقعة من النّوازل التي لا عهدٌ للمسلمين بها. -أثبتت أدلّة الفقهاء في هاتين المسألتين على القياس والقواعد الكلّيّة العامّة؛ وذلك لأنّ المحلّ محلّ قياس ونظر، لا محلّ إسنادٍ وأثر.

-تباينت آراء الفقهاء في مسألة تعطيل المساجد عن شعيرة الصّلاة خوف انتشار الوباء بها، وأحظّ القولين من النّظر قول المانعين من غلقها، مع اللّجوء إلى الأخذ بالتّدابير المانعة من تفسّي الفيروس بها.

-يكادُ ينعقدُ الاتّفاق بين الفقهاء على جواز صلاة الجماعة مع التّباعد الصّحّيّ الموصى به.

-تعتبرُ نوازل الصّلاة بسبب كورونا من المسائل الدالّة على أنّ الشّريعة الإسلاميّة صالحة لكلّ عصر، ولكلّ مكان، وما ذلك لأنّها شريعة ربّانيّة كاملة.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

1. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن القيم الجوزيّة، تحقيق محمّد عبد السّلام إبراهيم، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1411هـ/1991م.
2. الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطن، تحقيق حسن فوزي الصّعيديّ، الفاروق الحديثة للطّباعة والنّشر، الطّبعة الأولى، 1424هـ/2004م.
3. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التّجاريّة الكبرى بمصر، رقم الطّبعة غير مذكور، 1357هـ/1983م.
4. التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البرّ القرطبيّ، تحقيق مصطفى أحمد العلويّ ومحمّد عبد الكبير البكريّ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب، 1387هـ.
5. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البرّ القرطبيّ، تحقيق أبي الأشبال الرّهيريّ، دار ابن الجوزي، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى، 1414هـ/1994م.

6. الجامع لمسائل المدوّنة، لابن يونس الصّقلّي، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الفكر للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، 1434هـ/2013م.
7. حكم التّباعد بين صفوف المصلّين في زمن جائحة كورونا، د. مطلق جاسر مطلق الجاسر، الكويت، 1441هـ.
8. العين، الخليل بن أحمد الفراهيديّ، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السّامرائيّ، دار ومكتبة الهلال، دون تاريخ وسنة النّشر.
9. فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، ابن حجر العسقلانيّ، تصحيح محبّ الدّين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
10. فقه النّوازل دراسة تأصيليّة تطبيقية، محمّد بن الحسين الجيزانيّ، دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الثّانيّة، 1427هـ/2006م.
11. الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ، لأحمد بن غنيم النّفراويّ، دار الفكر، رقم الطّبعة غير مذکور، 1415هـ/1995م.
12. المجموع شرح المهذب، للإمام النّووي مع تكملة السّبكي والمطيعيّ، دار الفكر، رقم الطّبعة وتاريخها غير مذكورين.
13. المغني، لابن قدامة المقدسيّ، مكتبة القاهرة، دون ذكر رقم الطّبعة، 1388هـ/1968م.
14. المحلّى بالأثار، لابن حزم الأندلسيّ، دار الفكر، بيروت، دون ذكر رقم الطّبعة وتاريخها.
15. معجم مقاييس اللّغة، لابن فارس، تحقيق عبد السّلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
16. نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجُمع والجماعات، محمّد يسري إبراهيم، دار اليسر، دون ذكر سنة الطّبع.
17. نوازل الصّلاة المتعلّقة بجائحة كورونا المستجدّ-دراسة فقهية تأصيليّة، عبد الرّحمن حمّود المطيريّ، مجلّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، جامعة الكويت، مايو 2020.

18. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الزملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

المواقع الالكترونية:

19. - <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article> - (إذاعة الجزائر)

20. <https://web.facebook.com/AwqafLibya/posts/314126678> 5905648

21. (الصفحة الرسمية لهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية الليبية).

22. <http://www.alanbatnews.net/post.php?id=275685> - (وكالة الأنباء الكويتية-كونا)

23. <https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/2020/03/17/>

24. <http://wam.ae/ar/details/1395302831170> (وكالة أنباء الإمارات)

25. @AlAzhar (صفحة الأزهر الشريف عبر التويتر).

- يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (417/5).<sup>(1)</sup>

- يُنظر: الخليل بن أحمد، العين (367/7).<sup>(2)</sup>

- يُنظر: محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل-دراسة تأصيلية تطبيقية- (20/1-21).<sup>(3)</sup>

- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (844/2).<sup>(4)</sup>

- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (155/1).<sup>(5)</sup>

<sup>6</sup>- انظر: د. محمد يسري إبراهيم، نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات (ص58)، عبد الرحمن حمود المطيري، نوازل الصلاة المتعلق بجائحة كورونا المستجد (100-102).

- <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article> - يُنظر:<sup>7</sup>

@AlAzhar- يُنظر:<sup>8</sup>

- <https://web.facebook.com/AwqafLibya/posts/3141266785905648> - يُنظر:<sup>9</sup>

- <http://www.alanbatnews.net/post.php?id=275685> - يُنظر:<sup>10</sup>

- <https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/2020/03/17/> - يُنظر:<sup>11</sup>

- <http://wam.ae/ar/details/1395302831170> - يُنظر:<sup>12</sup>

- انظر: د. محمد يسري إبراهيم، نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجُمع والجماعات (ص 60).

13

<sup>14</sup>- أخرجه مالك، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، رقم 31 (745/2)، وأحمد، رقم 2867 (267/3)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضربُ بجاره، رقم 2340 (430/3).

<sup>15</sup>- يُنظر في تعيين أسماءهم: د. محمد يسري إبراهيم، نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات (78-79)، د. عبد الرحمن حمّود المطيري، نوازل الصلاة المتعلقة بوباء كورونا المستجد (103-104).

<sup>16</sup>- أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم 900 (6/2)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة، رقم 424 (327/1)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

- يُنظر: ابن عبد البر، التمهيد (18/333)، ابن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع (1/145).<sup>17</sup>

- يُنظر: التّوّوي، المجموع شرح المهذب (4/226).<sup>18</sup>

<sup>19</sup>- يُنظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (2/311)، ابن غنيم النّفراوي، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/211).

<sup>20</sup>- يُنظر: ابن حجر، فتح الباري (2/210).

<sup>21</sup>- يُنظر: المصدر نفسه (2/210).

<sup>22</sup>- يُنظر: ابن حزم، المحلّى بالآثار (2/372).

- يُنظر: د. مطلق جاسر مطلق الجاسر، حكم التّباعد بين صفوف المصلّين في زمن جائحة كورونا (ص 8).<sup>23</sup>

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (2/197).<sup>24</sup>

- يُنظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة (2/657)، ابن قدامة، المغني (2/160-161).<sup>25</sup>